

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



قرار رقم 80 مؤرخ في 23 جانفي 2022 يحدد تاريخ الإقترع والإجراءات

العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لتجديد تشكيلي لجنتي الطعن المختصتين إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الدائمين وكذا أسلاك المستخدمين الإداريين، التقنيين، أعوان المصالح ومستخدمي دعم البحث

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 173 منه،
- و بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 129 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 131 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 05 مايو سنة 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،
- و بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛



## يقرر مايلي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2020 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ الإقتراع لتجديد تشكيلي لجنتي للطعن المختصتين إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الدائمين وكذا أسلاك المستخدمين الإداريين ، التقنيين ، أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث و الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية .

**المادة 2 :** يحدد تاريخ إجراء الإقتراع لتحديد ممثلي الموظفين في لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك لأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين يوم الثلاثاء 15 فيفري 2022 من الساعة التاسعة (09.00) صباحا إلى غاية الساعة الواحدة (13:00) زوالا .

**المادة 3 :** يحدد تاريخ إجراء الإقتراع لتحديد ممثلي الموظفين في لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث يوم الأربعاء 16 فيفري 2022 من الساعة التاسعة (09.00) صباحا إلى غاية الساعة الواحدة (13:00) زوالا .

**المادة 4 :** يكون التصويت بالإقتراع السري لتحديد ممثلي الموظفين في لجنتي الطعن المذكورتين في المادتين 2 و 3 أعلاه و يجري في أوقات العمل و على مستوى مقر المؤسسة التي ينتمي إليها الناخبين .

يجب على كل مؤسسة ضمان تبليغ الناخبين بتاريخ و توقيت و مكان إجراء عملية الإقتراع قبل عشرة (10) أيام على الأقل التي تسبق التاريخ المحدد ضمن المادتين 2 و 3 أعلاه .

**المادة 5 :** يعد ناخبا بعنوان كل لجنة طعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، حسب الحالة ، ممثلوا الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذه الأسلاك و كذا ممثلوا الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذه الأسلاك على مستوى مؤسسات إنتمائهم .

**المادة 6 :** يختار الناخبون مرشحهم من بين الأسماء الواردة في ورقة التصويت الخاصة بكل لجنة طعن .

**المادة 7 :** يجب على الناخب أن يختار في ورقة التصويت ، أربعة عشر (14) مترشحا على الأكثر في كل لجنة طعن ، وذلك بوضع علامة ( X ) في الخانة المناسبة . أمام اسم ولقب كل مترشح .

**المادة 8 :** يحدد عدد ممثلي الموظفين في كل لجنة طعن و المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، وفقا للجدول الآتي :

| عدد الأعضاء ممثلي الموظفين في كل لجنة |           | الأسلاك                                                                                               |
|---------------------------------------|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الدائمين                              | الاضافيين |                                                                                                       |
| 07                                    | 07        | لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين |
| 07                                    | 07        | لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث.               |



**المادة 9 :** لتأدية العمليات الانتخابية، يحدث بموجب هذا القرار لكل لجنة طعن ، مكتب تصويت مركزي على مستوى الإدارة المركزية ، كما تحدث مكاتب تصويت ملحقة على مستوى كل مؤسسة جامعية أو بحثية.

**المادة 10 :** يتشكل مكتب التوصيت المركزي بالنسبة للجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين من :

- المدير الفرعي للأساتذة والباحثين
- رئيس مكتب الأساتذة الباحثين
- رئيسا .
- كاتب .

**المادة 11 :** يتشكل مكتب التصويت المركزي بالنسبة للجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الموظفين الإداريين ، التقنيين وأعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث من :

- المدير الفرعي لمستخدمي الإدارة المركزية ومؤسسات القطاع
- رئيس مكتب متابعة تسيير لجان المشاركة و الطعن للمؤسسات تحت الوصاية
- رئيسا .
- كاتب .

**المادة 12 :** يتشكل مكتب التصويت الملحق بكل مؤسسة جامعية أو بحثية من :

- الأمين العام للمؤسسة الجامعية أو البحثية
- مسؤول المستخدمين بكل مؤسسة جامعية أو بحثية
- رئيسا .
- كاتب .

**المادة 13 :** يعين أعضاء مكتب التصويت الملحق بكل مؤسسة جامعية أو بحثية بمقرر من مسؤول المؤسسة.

**المادة 14 :** يقوم مكتب التوصيت الملحق بالإشراف على عملية الإقتراع من بدايتها إلى نهايتها وفقا للتاريخ المحدد ضمن أحكام المادتين 2 و 3 المذكورتين أعلاه ، و الكيفيات المحددة ضمن أحكام هذا القرار ،

وبهذه الصفة يقوم بمايلي :

- الإشراف على تنظيم عملية الإنتخاب لكل لجنة طعن .
- وضع تحت تصرف الناخب ، يوم الإقتراع ، أوراق التصويت حسب النموذج المحدد و أظرف التصويت بالعدد الكافي والتي يتم إستلامها من طرف مسؤول المؤسسة الجامعية أو البحثية.
- يجب ألا يقل عدد أوراق التصويت و الأظرفة المسلمة عن عدد الناخبين المسجلين في القائمة الإسمية للناخبين بعنوان كل لجنة طعن بالمؤسسة الجامعية او البحثية .

- فرز أصوات الإنتخاب ، مباشرة بعد نهاية توقيت العملية الانتخابية.

- إعداد محضر فرز الأصوات يتم من خلاله تحديد :

■ العدد الإجمالي للمصوتين .

■ العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها .

■ عددا الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح .

■ العدد الإجمالي للأوراق الملغاة ،

■

لا تعتبر الأصوات الملغاة أصواتاً معبر عنها عند الفرز .

■ ترتيب المترشحين حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح ،

عندما يتحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس عدد الأصوات ، يتم إعتداد الأقدمية في الرتبة و الأقدمية العامة للفصل بينهم .

- أن يرسل عن طريق مدير المؤسسة الجامعية أو البحثية جميع أوراق التصويت و محضر فرز الأصوات لكل لجنة طعن ضمن ظرف مغلق يوجه إلى رئيس مكتب التصويت المركزي لكل لجنة طعن في أجل لا يتعدى اليومين المواليين لتاريخ إجراء الإقتراع .

**المادة 15 :** يقوم مكتب التصويت المركزي لكل لجنة طعن بما يلي :

- تركيز جميع محاضر الفرز الواردة من طرف رؤساء مكاتب التصويت الملحقة حسب كل مؤسسة جامعية أو بحثية وذلك قصد تحديد :

■ العدد الإجمالي للمصوتين .

■ العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها .

■ عددا الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح .

- إعداد قائمة المترشحين الدائمين و الإضافيين المنتخبين ، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم ، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها .

- إعداد محضر عن العملية الإنتخابية ، يرسل إلى السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، الذي يؤكد نتائج الإنتخابات و يعلن بموجب قرار قائمة المترشحين المصرح بإنتخابهم دائمين و إضافيين ، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها .

**المادة 16 :** عندما يكون العدد الإجمالي للمصوتين خلال الإقتراع ، أقل من نصف العدد الإجمالي للناخبين ، يتم إعداد محضر قصور لهذا الغرض ، ويتم عندئذ إجراء دور ثان للإنتخابات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ أول إقتراع ، وتصح ، حينئذ الإنتخابات مهما يكن عدد المصوتين .

**المادة 17 :** يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مديري المؤسسات الجامعية و البحثية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ محتوى هذا القرار .

حرر بالجزائر ، في 3 ..... 2022